تبدل النسخ وقد روى ان قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد قبا
الى الشام فاخبروا بقول تحول القبلة فاستداروا كهيئتهم وفيه دليل
على جواز نسخ السنة بالكتاب اذ الامر على بيت المقدس في القرآن وعلى
ان حكم النسخ لا يثبت حتى يبلغ المكلف وعلى ان خبر الواحد يوجب العمل
ذيلعي قال في البحر وفيه بحث لقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها قال المفسرون هي بيت المقدس انتهى واقول
في هذا البحث بحث لان الاية نزلت بعد نسخ التوجه الى بيت المقدس وقول النسخ
لا نص على بيت المقدس في القرآن يعني قبل النسخ لا مطلقا وفي الحديث عن
ابن عمر رضي الله عنهما بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان
يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وقول الشارح او بتبدل اجتهاده
شامل لما لو صلى الى الجهات الاربع فتحول رايه الى الجهة الاولى وبه
قيل وقيل يستقبل ولو تذكر سجدة من الاولى اي لو كون الاولى
يعني بعد ما تحول رايه الى جهة اخرى فسدت صلوته ولم يقع تحريمة
على شيء صلى لكل جهة مرة درر وان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه انه
اصاب صحت وان علم باصابته فيها ولو بغالب الظن فسدت لان حالة
قربة فيلزم بناء القوي على الضعيف كالامي اذا تعلم سورة والمومي
اذا قدر على الركوع والسجود وعند ابي يوسف يبني لان ما افترض

لغيره

لغيره يراعى فيه الحصول فقط وجوابه ما علمت كما فسدت فيما لو علم
اصابته لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولو تحرى قوم جهات
وجعلوا امامهم تحريمه صلوتهم صورته رجل اتى قوما في ليلة
مظلمة فتحرى وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم
الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام تجوز صلوة
الكل وهذه المسألة لغة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة
فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز وانما قيد بقوله و
جعلوا الامن علم منهم حال امامه لم تجز صلوته وانما قيدنا بكلهم خلف
الامام لان من تقدم منهم على امامه فسدت صلوته منلاكين فصل
في بيان واجب الصلوة حكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم
الكفار بجاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلوة بتركه
سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم
يعد وبيساوي انه يكون فاسقا اثما وهو اي الواجب ثمانية عشر شيئا
قرأة الفاتحة وقالوا بترك اكثرها يسجد للسهو لا ان ترك
اقلها ولم ار ما اذا ترك النصف نهر لكن في المجتبى يسجد بترك اية
منها وهو اولى وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها
يكون فاسقا اثما وكذا كل صلوة ادية مع كراهة التحريم يجب اعادتها
والمختار انه جابر للاول اذ الفرض لا يتكرر درر والقصير في انه جابر
للاول يعود على المعاد ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)